

## طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار

حضرة رئيس بلدية سن الفييل المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب لتخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الواقع في المنطقة العقارية: \_\_\_\_\_ رقم العقار: \_\_\_\_\_  
رقم القسم: \_\_\_\_\_

### المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.  
 إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

### ملاحظات:

---

---

---

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

## تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض عقار

### المستندات المطلوبة:

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ - إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

### الرسوم المتوجبة:

- رسم طابع مالي ١,٠٠٠ ل.ل.  
إن تعويضات لجان التخمين لا يتوجب منها شيئاً على مقدم الطلب.

### مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

### ملاحظات:

لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:

- أحد أعضاء المجلس البلدي رئيساً
- مهندس من البلدية أو مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائم مقام أو المحافظ عضواً
- موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية عضواً

أما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتؤلف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي:

- القائم مقام أو أحد موظفي الفئة الثالثة في القائم مقامية أو المحافظة رئيساً
- مهندس من التنظيم المدني عضواً
- خبير في الشؤون العقارية عضواً

تتولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافاً لأحكام المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٥ وتعديلاته، مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء، بما في ذلك تخمين قيمة الأرض الوهمية. قانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٧٧ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).